(٤٥)

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢م

موظف - استثناء شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة في المؤسسات الحكومية من الخضوع لجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٨٨ .

تم إصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة ، واستثني من نطاق تطبيقه شاغلو الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، حيث قرر المشرع استثناءهم من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة واستمرار خضوعهم للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ في شأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ، كما إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ قد قرر صراحة استحقاق شاغلي الوظائف الطبية المساعدة للرواتب والعلاوات قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم من تاريخ صدور اللائحة التنظيمية ، وفي الوقت نفسه نص صراحة على استمرار العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكامه - مؤدى ذلك - استمرار خضوع شاغلي الوظائف الطبية المساعدة لجدول الرواتب المخاطبين بأحكامه واستمرارهم في ذلك الجدول إلى حين نقلهم إلى جدول الدرجات والرواتب الملحق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ عند العمل بأحكام لائحة شؤون الموظفين - أساس ذلك - أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ قد أفصح على نحو جهير بعدم سريانه على المخاطبين بأحكام المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى صحة نقل الموظفة/..... (مضمدة أولى) من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثامنة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، وإلى وظيفة مضمد أول (ج) بالدرجة السادسة من الجدول رقم (٤) بشأن الوظائف الطبية ومساعدي الصيدلة وإدارة المعلومات الصحية من الملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ .

وتتلخص وقائع الموضوع حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالتها تم تعيينها في ١٩٨١/١١/٢٩م ، وتعمل بوظيفة مضمدة أولى بالدرجة الثالثة وكانت تتقاضى راتبا أساسيا مقداره (.....) ريال عماني ، وتم نقلها إلى الدرجة الثامنة حسب ضوابط وقواعد نقل الموظفين على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ اعتبارا من ٢٠١٤/١/١م ، ومنحت راتبا أساسيا مقداره (.....) ريال عماني كما منحت العلاوة الدورية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجتها المالية بعد النقل ليكون راتبها الأساسي (.....) ريال عماني .

وتذكرون أنه تم نقلها على الدرجة السادسة من الجدول رقم (٤) بالملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ من ٢٠١٤/٢/٦م تاريخ صدور اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بوظيفة مضمد أول (ج) ، ومنحت راتبا أساسيا مقداره (.....) .

وإذ تطلبون الرأي في :-

أولا :- مدى صحة نقل الموظفة/..... (مضمدة أولى) من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثامنة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ .

ثانيا :- مدى صحة نقل المعروضة حالتها إلى الدرجة السادسة من الجدول رقم (٤) بشأن الوظائف الطبية ومساعدي الصيدلة وإدارة المعلومات الصحية من الملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) تنص على أنه :" يعمل في شأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بالملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين" .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم ذاته على أنه : " يستحق شاغلو الوظائف الطبية المذكورون في المادة الثانية من هذا المرسوم الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف التي نقلوا إليها وفقا للملحق رقم (١) المرفق ، اعتبارا من الأول من يوليو ٢٠١٣م .

كما يستحق شاغلو الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الرواتب والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق ، اعتبارا من تاريخ صدور اللائحة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم" .

وتنص المادة الخامسة من المرسوم ذاته على أنه :" يصدر وزير الصحة في مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم ، اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات

الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في تلك الجهات بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب من وزير الصحة تمديدها لفترة أخرى مماثلة " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة على أنه : " يعمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الوارد في الملحق رقم (١) المرفق" .

وتنص المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ، والمادة (٥٥) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، والمادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، والمادة (٢١) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يسري الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم على كافة الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة ، وتسري على غير العمانيين أحكام العقود المبرمة معهم" .

وتنص المادة الثالثة من ذات المرسوم على أنه : " ينقل الموظفون العمانيون المدنيون بالدولة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق" .

وتنص المادة (٢) من لائحة شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ على أنه : " تسري أحكام هذه اللائحة على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة أحكام القوانين المطبقة على الموظفين الآخرين بالوحدة " .

وتنص المادة (١٩٤) من ذات اللائحة على أنه :"ينقل شاغلو الوظائف الطبية المساعدة إلى الوظائف الواردة بالملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، كما ينقل شاغلو الوظائف الطبية المساعدة غير الواردة بهذا الملحق غير المستوفين للشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، إلى الدرجات المالية الواردة بالملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المعادلة لدرجاتهم المالية ، مع احتفاظهم بمسمياتهم الوظيفية إلى حين استيفاء شروط شغل الوظيفة المقابلة للدرجة التي نقلوا إليها" .

ومفاد ما تقدم من نصوص ، أن المشرع قرر استحقاق شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه ، ووسد إلى وزير الصحة الاختصاص بإصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي تلك الوظائف ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في الجهات المختلفة ، وقد تقرر استحقاق شاغلو الوظائف الطبية المساعدة للرواتب والعلاوات المبينة

قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه ، من تاريخ صدور اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية سالفة البيان ، كما قضى المرسوم ذاته باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ، وذلك لتفادي وجود فراغ تشريعي فيما يخص التنظيم القانوني لشؤونهم الوظيفية ، في الفترة من تاريخ صدور المرسوم السلطاني المشار إليه وحتى إصدار اللائحة التنظيمية المشار إليها سلفا .

وفي سبيل توفير معاملة مالية عادلة لكافة موظفي الجهاز الإداري للدولة تم إصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة ، واستثني من نطاق تطبيقه شاغلو الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، حيث قرر المشرع استثناؤهم من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين بالدولة واستمرار خضوعهم للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ في شأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة .

ولما كان المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ قد قرر صراحة استحقاق شاغلي الوظائف الطبية المساعدة للرواتب والعلاوات قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم من تاريخ صدور اللائحة التنظيمية المشار إليها ، وفي نفس الوقت نص صراحة على استمرار العمل بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكامه ، ومؤدى ذلك استمرار خضوع شاغلي الوظائف الطبية المساعدة لجدول الرواتب المخاطبين بأحكامه واستمرارهم في ذلك الجدول إلى حين نقلهم إلى جدول الدرجات والرواتب الملحق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ عند العمل بأحكام لائحة شؤون الموظفين ، حيث إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ قد أفصح على نحو جهير بعدم سريانه على المخاطبين بأحكام المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) .

وبالتطبيق لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها كانت تعمل بوظيفة مضمد بالدرجة الثالثة براتب أساسي مقداره (.....) ريال عماني ، وإذ صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة وقضى باستحقاق شاغلي الوظائف الطبية المساعدة للرواتب والدرجات الواردة بالملحق المرفق بالمرسوم من تاريخ صدور اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية سالفة البيان ، وإذ قامت وزارة ..... بنقل المعروضة حالتها من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثامنة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين بالدولة بتاريخ ٢٠١٤/١/١م ليكون راتبها الأساسي مبلغا ، مقداره (.....) ومنحها علاوة دورية ليكون راتبها (.....) ريال عماني ، ومن ثم فإن ما قامت به وزارة ..... في هذا الشأن يتعارض بلا ريب مع صحيح حكم المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ فيما قضى به من استبعاد شاغلي الوظائف الطبية من الخضوع لأحكامه .

وفي ضوء صدور اللائحة التنظيمية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦م ، وإذ قامت الوزارة بنقل المذكورة على الدرجة السادسة من الجدول رقم (٤) بشأن شاغلي الوظائف الطبية المساعدة ومساعدي الصيدلة وإدارة المعلومات الصحية من الملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، ولما كانت المعروضة حالتها تشغل وظيفة مضمدة ، وكان الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ قد حدد الرواتب والبدلات والعلاوات لشاغلي وظائف المساعدين الصحيين والمضمدين ، بما مؤداه ولازمه عدم صحة نقل المعروضة حالتها على الجدول رقم (٤) ، وإنما كان يتعين نقلها على الجدول رقم (٣) ، على الوظيفة التي تتناسب مع مدة خبرتها الكلية .

لذلك انتهى الرأي إلى الآتي :

١- عدم صحة نقل المعروضة حالتها من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثامنة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨.

٢- عدم صحة نقل المعروضة حالتها إلى الدرجة السادسة من الجدول رقم (٤) بشأن الوظائف الطبية ومساعدي الصيدلة وإدارة المعلومات الصحية من الملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، ووجوب تصويب حالتها إلى الجدول رقم (٣) المرفق بالمرسوم السلطاني المذكور .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٣٧٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢م